

# تغيير النية في دفع بعض الأموال التطوعية (/ ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ م) م( / فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آخر سؤال نختم به جاء باللغة الانجليزية اخونا المترجم المخ يترجمه لنا. تغيير النية من الصدقة الى الدفع للخت الفقيرة او فر سيز

آآ يعني كما رأيتم يقول آآ صاحبنا انا - 00:00:00

علي دين التزام بخمسائة دولار وكنت مخطط ان اتبرع به لكنني غيرت نيتي وقدمتها لاخت التي تعيش عبر البحار على كل حال

الهمة لا تلزم الا بالقبض ما دامت لم تقبض لم تتم - 00:00:37

انا عملت انا عملت انا عملت لمسجد مشكاه بالف دولار يلزمني في باب المروءة والنبيل والوفاء وحسن الخلق ان افي بهذا البلاء لكن لا

يلزمني قضاء ما يقدرش المسجد يخوني الى المحكمة ويقول لي الدكتور مدحت - 00:01:02

التزم لنا بالف دولار ولم يقدموا لنا فلو سمحتم اما ان تسجنوه واما ان تاخذوه من الف دولار قصرا القاضي لا يعمل هذا لانه معنى

المحسنين ما على المحسنين من سبيل - 00:01:23

ما على المحسنين من سبيله. سم قالوا الدليل على هذا ان الموعود لا يحصص بوعده مع الغرماء يعني ايه معنى اسلام ده؟ نحل

الشفرة الفقهية في هذا الموعود لا يحاصص بوعده مع الغرماء - 00:01:39

لو ان اه مدينا او تاجر افلس احاطت به ديونه زادت ديونه عن موجوداته فحكم القاضي بافلاسه واقتسام امواله بين الدائنين بنسب

ديونهم جيد وجدنا الشيخ ناصر واقف في السكة في الطابور - 00:01:57

مع جملة الدائنين وصلنا اليه خير ان شاء الله ما دينه؟ قال والله ده بليدج كان قدمه للجامع هل يصلح ان يقف مع الدائنين ليدخل

البلج ضمن الديون الحقيقية؟ الجواب لأ طبعاً - 00:02:18

هذا ليس ديناً حقيقياً. هذا التزام في مقام النبيل والوفاء ومكارم الاخلاق انما لا اجمع على ان الموعود لا يحصص بعده مع الدائنين

وبالتالي هذه النية جميلة ونفاء بها جميل ونبيل. لكن اذا غيرت النية اذا بدا لك ان امر اخر افضل - 00:02:33

انا عندي اخت فقيرة عبر البحار. وصدقتي على ذي القرابة صدقة وصلة. ارجو ان يكون الامر واسعا مع مع اضافة يسيرة اضافها

فقهاء المالكية اذا ادخلته بالوعد في ورطة يتأكدوا الوفاء - 00:02:54

حتى قال المالكية يقضى عليه به يلزمه قضاء يعني قال له اسمع يتزوج وسوف امنحك شقة فتزوج والنفس وهو من نصف الشارع

وين الشق ما في شق في هذه الحالة يمكن ان يقضى عليه انت ادخلته بالوعد في ورطة - 00:03:16

ما كان سيتزوج انت الذي دفعته وشجعته وحرضته واعنته ثم نكست فجأة ونكست على رأسك عند الملكية يقولون اذا ادخله بالوعد

في ورطة فانه يقضى عليه به هذا ليس عليه الجمهور لكنه اجتهاد فقهي معتبر - 00:03:38

وقيمته هنا اننا نقول يتأكد الوفاء بالوعد اذا ادخله به في ورطة - 00:03:59